الذي يحمل في اول المصحف واخره وكذا هوامش المصحف وما بين
سطوره لها حكم المصحف   في تفسير والعبرة في الحمل بالجملة سوا اما
في المس فالعبرة بالمحل الذي مسه فقط دون غيره وهذا اذا لم
يمس الجملة والا فالعبرة بالكل والعبرة بالقلة والكثرة في حروف المصحف
برسم المصحف وفي التفسير بقاعدة الخط وقيل العبرة بالقلة والكثرة
باعتبار اللفظ لا بالكتابة   او بتردد اي او بغير ريات حافت
والتلويث والا فلا حرمة لكن يكره   لقوله تعالى الخ فيه نظر لانها في الجنب
ونحوه كما منا في الحائض فكان الاولى حذفها او يقول بعدها وقيس
بالجنب الحائض   اي لا تقربوا مواضع الصلاة يريد بذلك ان
الاية على تقدير مضاف لتكون من قبيل المجاز بالحذف ويصح ان يراد
بالصلاة نفس المساجد مجازا مرسلا من اطلاق اسم الحال وارادة
المحل والقرينة على ذلك قوله الا عابري سبيل لان العبور في مواضع
الصلاة لا في نفس الصلاة وهذا كله بالنسبة للجنب اما بالنسبة
للسكران فلا يحتاج للتقدير لانه ممنوع من الدخول فيها الا في مواضعها
فائدة في كيفية قضا المتحيرة للصلاة على القول بوجوبه عليها
وان كان المعتمد عدم الوجوب وحاصله ان فيه طرقا منها ان
تغتسل لكل فرض وتصليه في وقته ثم تعيده في وقت الصلاة التي
تجمع معها مثلا تصلي الظهر بالغسل وكذا العصر بغسل اخر
ثم تعيدهما بعد المغرب كل واحد بوضوء ان صلتهما بعد غسلها
للمغرب او بغسل للاول ووضوء للثاني ان صلتهما قبل غسلها للمغرب
وكذا القول في المغرب والعشا مع الصبح وفي الصبح مع الظهر واما
ان اعادته بعد طلوع الشمس فلا بد من غسل وتوجيه ذلك مذكور
في المطولات ومن جملة الطرق ان تصلي كل فرض في وقته بالغسل
وتصبر

جامعة الملك سعود – الرياض

وتصبر من غير قضا حتى تمضي ستة عشر يوما فتقضي خمس صلوات
لاحتمال ابتداء دم الحيض اكثر فيكون اليوم والليلة طهرا والواجب
فيهما خمس صلوات فتغتسل وتصلي الاول من الخمس وتتوضا
للباقي   ووجوب القضا الخ مرتبط بقوله ويجب قضا الصوم
فكان سايلا قال هل ذلك القضا بالامر الاول او بامر جديد فاجاب
بانه بامر جديد   سوا كان في ضمن نسك ام لا راجع للنفل اما
الفرض فلا يكون الا في نسك واما الواجب فلا يكون الا في خارج
النسك   بمنزلة الصلاة اي في الستر والطهارة وفي رواية
الطواف صلاة فهو من قبيل التشبيه البليغ اي كالصلاة
الا ان الله احل فيه الكلام الخ فيه نظر فانه احل فيه غير الكلام ايضا
كالاكل والشرب والركوب ويجاب بانه اقتصر على الكلام لانهم
كانوا يعتقدون تحريم الكلام اولا انهم كانوا يتكلمون فيه بالكلام
القبيح فنهاهم عنه وامرهم بالكلام بخير   ولو بعد الانقطاع الخ هو
راجع لجميع ما قبله ما عدا الصوم ولما بعده ايضا فلو ذكره في الكل لكان
اولى احسن وهو للرد على ابي حنيفة في قوله بجوازه ع   فليتصدق
الخ ويتكرر بتكرر الوطء   والوطء بعد الانقطاع الخ هذا مكرر لانه تقدم
عقب كلام المتن الا ان يقال ذكره فيما تقدم من حيث الحرمة وذكره
هنا من حيث التصدق   في المحيض الخ ان اريد به مكان الحيض
شمل ذلك اعتزالهن في غير زمن الحيض وان اريد به زمان الحيض
شمل ذلك جميع البدن ايضا وخرج عنه ما بعد الانقطاع وقبل
الغسل والخروج ليس مرادا وان اريد نفس الحيض كانت الظرفية
لا معنى لها الا ان يقال يختار الاخير ويجعل الفا للسببية وتكون
الاية مجملة لانها لم تبين محل الاعتزال ويجاب بانه بينته السنة

Copyright © King Saud University